Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:2– December 2023
الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index
DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i2.2515

الإخلالُ بمبدأ العدالة في طورِ التحقيقات

أ. فرج حسين فرج الحاسي
محاضر مساعد متعاون– الجامعة المفتوحة
Email: Farag_alhassi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث : 05–09–2023م
تـاريخ قبول البحث : 22–11–2023م
تاريخ نشـر البحث: 28–12–2023م

ملخص البحث بالعربية:

لطالما كانت العدالةُ عمياء وكيانٌ مجرد، لا تتحيز إلا لطرف الحق، حيث إنها تعكس مســـار الجهات المخولة بالتحقيق في مدى تطبيقها لأحكام القانون، كما إنها نادراً تميل لاعتبارات الصـالح العام في بعض المسـائل، لاسـيما السـياسـية المرتبطة بالشـأن العام للمجتمع، في حالة تطلّب الأمرُ مخالفة أحكام القانون، ولما كان لفلسفة العدالة اعتبارات عديدة، كان جل الأساس منها ولادة قيم وركائز لا يجوز الحياد عنها، تفرض على سـلطات ورجال إنفاذ القانون تطبيقها بلا هوادة، الأمر الذي يجعلها غاية تقصـدها كل التشـريعات والقوانين.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العدالة–التحقيقات.

Violation of the principle of justice during investigations

Farag.H.F. Alhassi
The Open University
Email: Farag_alhassi@yahoo.com

Received: 05–09–2023
Accepted: 22–11–2023
Published: 28–12–2023

Abstract

Justice has always been blind and an abstract entity, not biased except for the party of the right, as it reflects the path of the authorities authorized to investigate the extent of its application of the provisions of the law, and it rarely tends to considerations of the public interest in some issues, especially the political related to the public affairs of society, in the event that it is necessary to violate The provisions of the law, and since the philosophy of justice has many considerations, the bulk of which is based on the birth of values and pillars from which it is not permissible to deviate, which impose on the authorities and law enforcement men to apply them relentlessly, which makes it a goal intended by all legislation and laws.

Keywords: principle of justice–investigations

المقدمة:

الصحيح أن فكرة القانون قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بفكرة العدالة، حيث إن الغاية التي يسعى إليها القانون هي ترسيخ فكرة العدل، وهذهِ الغاية نابعة من وجدان الجماعة خلال فترات الكفاح الإنساني عبر التاريخ، فالقانون بدون ركيزة العدالة يكون محط سخرية، إن لم يكن متناقضاً معها.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المبادئ القانونية مثل (مبدأ أصل البراءة، ومبدأ عدم رجعية القانون وغيرها من المبادئ)، بالإضافة إلى دور القوانين ذات العلاقة التي تحقق التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة تحتكم جميعها لقواعد العدالة، بيد أن هذه القواعد تعتبر لب الأنظمة المدنية والسياسية لأي مجتمعٍ قائم بذاتهِ، وباعتبار أن القوانين هي الحارس على هذه النظم القائمة، فلا مناص إلا عبر تنفيذ تلك القواعد وإلا كان مصيرها الزوال.

ولما كان للتحقيقات الهدف الأسمى والمتمثل في إظهار الحقيقة وكشف الغموض لكل جريمة واقعة، كان لزاماً في أن تكون تلك التحقيقات وفق ضوابط لا تمييز فيها بين الأشخاص، وإنما تتخذ فيها الإجراءات على حدٍ سواء، حيث إن المحاباة والمطامع واعتبارات المصلحة الشخصية، كلها تعد عوائق أمام تحقيق العدالة مع صحة تطبيق القانون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون قواعد العدالة هدف يراد تحقيقه من خلال التطبيق السليم للقانون، كما انها إحدى مصادر القانون الرسمية، واعتبارها من قبل القوانين الوضعية مرجع يتم اللجوء إليهِ في حالة خلو النص التشريعي من الحل للقضية المعروضة أمام المحاكم، كما أن التحقيقات لها بالغ الأثر كونها وسيلة تعمل على جمع كافة وسائل الإثبات أو إحداها، والتي من دورها إظهار الحق وكشف الغموض.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على مفاهيم قواعد العدالة البينة، من حيث التعريف والتمييز بينها وبين غيرها من المسميات، إضافة إلى تسليط الضوء على الأحكام والضوابط الخاصة بالتحقيقات التي تكفل احترام القانون ومراعاة شخص الإنسان.

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في مدى الدراية بتطبيق قواعد العدالة في معترك القوانين الأكثر تطبيقاً، خاصة تلك الإجرائية منها، كون الإخلال بهذه القواعد يرتب آثاراً سلبية على صعيد الوطني والصعيد الشخصي للإنسان، إضافةً إلى آثار تمس المسألة التشريعية برمتها لدى المجتمع، كما أن عدم دراية المحقق بالآليات القانونية السليمة للتحقيقات يجعلهُ تحت طائلة نطاق للتجريم أمام نصوص القانون.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي لوضعية القوانين والتشريعات الوطنية، خاصة تلك التي كان أساسها مبدأ العدالة، كما نتطرق للاجتهادات التي نظمت مسألة التحقيقات في مجالات القانون المختلفة.

خطة البحث:

يعتمد هذا البحث على التقسيم الآتي:

- **المطلب الأول: مفاهيم العدالة والتحقيقات.**
- الفرع الأول: مفهوم قواعد العدالة.
- الفرع الثاني: مفهوم التحقيقات وأنواعها.
- **المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ العدالة.**
- الفرع الأول: ضوابط العدالة وفق القانون.
- الفرع الثاني: ضوابط العدالة الخاصة بالفرد.
- **الخاتمة.**
- **المراجع.**

المطلب الأول

مفاهيم العدالة والتحقيقات

شغلت نظرية العدالة باعتبارها أهم قيمة من قيم القانون وإحدى محاور دراسة فلسفة القانون حيزاً كبيراً من اهتمام الفلاسفة والفقهاء في كل زمانٍ ومكان، وكانت محلاً لنقاش كبير بين اتجاهات الفلسفة القانونية الوضعية والفلسفة القانونية المثالية، وتجدر الإشارة إلى أن أول من تطرق لإشكالية العدالة هم الفلاسفة الإغريق، حيث بدورهم نقلوا أفكارهم عن العدالة إلى النظم القانونية القديمة مثل النظام القانوني الروماني [1].

ولما كان للتحقيقات وما مرت بهِ من مراحل وأساليب خلال العصور، منذُ مرحلة المحنة إلى مراحل الأساليب العلمية للتقنية الحديثة، إلا أنها لم تحد عن الهدف الذي كان ولا يزال مشروعاً في نظر البعض في أنها تكشف وتجلي الحقيقة عما يثار من لبس وغموض. وعليهِ سنتطرق خلال هذا المطلب في الفرع الأول إلى مفهوم قواعد العدالة، أما الفرع الثاني سنتناول فيهِ مفهوم التحقيقات وأنواعها على النحو الآتي:

[1] فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، بحث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م، ص 1379.

الفرع الأول

مفهوم قواعد العدالة

تستمد العدالة قوتها من خلال طبيعة وسلامة المبادئ التي تمثلها، وذلك كونها تنسجم تماماً مع المنطق والعقل والأخلاق، كما تتطلب هذه المبادئ أن يتم استظهارها من قبل رجال إنفاذ القانون، عند تطبيق القانون أو التشريع القائم على الشخص، وفي سبيل ذلك كان لزاماً الدراية بالتطور التاريخي لها وتعريفها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين غيرها من المرادفات المشابهة، على النحو الآتي:

أولاً – نبذة تاريخية عن قواعد العدالة وتعريفها:

لعبت قواعد العدالة دوراً مهماً في تطوير القانون، فقد ذهبت بقواعد القانون الروماني القديم بالتخفيف من صرامة أحكامهِ، وتجريدهِ من الكثير من شكلياتهِ، واقترنت بفكرتي القانون الطبيعي وقانون الشعوب عند الرومان، وكانت مصدراً للأحكام التي تضمنتها المنشورات القضائية، كما أثمرت في خلق جملة من المبادئ التي عملت على تطور القانون الروماني منها: (مبدأ حسن النية في العقود، ومنع الإثراء غير المشروع، وتغليب فكرة القرابة الطبيعية القائمة على النسب على فكرة القرابة الاصطناعية القائمة على الخضوع لسيادة رب الأسرة)، كما استند الفقه الشرعي على بعض المبادئ التي اعتبرت من الأدلة الشرعية والتي شهدت لها الشريعة الإسلامية بالحجية وفي مقدمتها (مبدأ الاستحسان)، كما أثرت في القانون الكنسي وأشاعت في ثناياهُ روح الإنصاف، ويكمن أثرها في القانون الإنجليزي في بروز هذهِ المبادئ كندٍّ للقانون العمومي وفي نشوء محاكم عادلة التي تولت تطبيقها، كما كان من نتائجها ظهور نظام (الترست – trust)، والذي كان يشبه نظام الأوقاف الخيري في الإسلام، كما أكدت أيضاً في النظام الكنسي على مبدأ حسن النية، وتوسعت في مفهوم الغش، وفكرة شبه العقد، وخففت من سيطرة الزوج على الزوجة، ولطفت من شدة أحكام القانون العمومي، وظلت مبادئ العدالة في صراع مع مبادئ القانون العمومي في التطبيق، حتى كتبت لها الغلبة بمقتضى قانون التقاضي الذي صدر سنة 1873م قبل أن يتم توحيد القانون والقضاء الإنجليزيين في أواخر القرن التاسع عشر[1].

وفي تعريف كلمة العدالة في اللغة يقول الله تعالى في كتابهِ الكريم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2]، وقولهِ تعالى كذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون﴾ [3] ، وفسّر فقهاء اللغة العربية كلمة العدل في العديد من المواضع، حيث عرفها ابن منظور بأن : (العدلُ من الناس المُرضي قولهُ وحكمهُ، ورجلٌ عدلٌ وعادلٌ : جائز الشهادة، ورجلُ عدلٍ رضا ومقنع في الشهادة، والعدالةُ والعدولة والمعْدِلة والمعدَلة كلهُ : العدل، وتعديل الشهود : أن تقول إنهم عدولٌ، وعدَّلَ الحكم : أقامهُ، وعدَّل الرجُلَ : زكاهُ، والعدلُ الذي لم تظهر منهُ ريبة)[4]، وعكس العدل هو الجور والظلم وليس الـ (لا عدل) كما هو الحال في اللغة الإنجليزية، حيث في تلك اللغة نجد في مقابل كلمة (justice) كلمة (injustice)[5].

---

[1] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط 1، بغداد، 2015م، ص 150.

[2] سورة النساء الآية (58).

[3] سورة المائدة الآية (8).

[4] ابن منظور، لسان العرب – باب العين الجزء 11، دار صادر، بدون رقم طبعة، بيروت، 2008م، ص 430.

[5] عزمي بشارة، مداخل بشأن العدالة "سؤال في السياق العربي المعاصر" ، بحث، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، عدد 1، المجلد الأول، الدوحة، 2013م، ص 10.

وفيما يتعلق بتعريف العدالة اصطلاحاً فينبغي القول بأن العدالة من المصطلحات التي لا يوجد عليها اتفاق ولا يمكن إدراك معناها إلا من خلال الإطار العام للمجتمع الإنساني، حيث إن لكل مجتمع أوضاعهُ القانونية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بهِ، وقد عرف الفقيه (أرسطو) العدالة من الجانب الأخلاقي وأفاد بأنها: استقامة السير والنظام في المجتمع، حيث إن العدالة من خصوصيات الإنسان وهي التي تمثل الفضيلة الكاملة كونها تهدف إلى تحقيق الخير العام، وهذا الخير يتمثل في تطابق سلوك الأفراد مع ما تأمر بهِ التشريعات، ومن خلال هذا التعريف فقد قسم أرسطو العدالة إلى نوعين (عدالة توزيعية وعدالة تبادلية)[1].

وعرف آخرون قواعد العدالة بأنها: (مجموعة من المبادئ يوحي بها العقل وحكمة التشريع، وترتبط بقواعد القانون الطبيعي) [2].

وفي الجانب السياسي عرفت العدالة بأنها: (تلك التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالميدان السياسي للدولة وذلك عن طريق القضاء، فكلما اقتربت النظم والقوانين من مفاهيم العدالة، كلما كان القضاء عادلاً، ومن ثم سوف ينعكس ذلك على عدالة النظام السياسي) [3].

وخلاصة الأمر أن آراء الفلاسفة قد انقسمت إلى ثلاث منظورات أساسية لماهية العدالة، بغض النظر عن المناقشات الجوهرية بين فلاسفة كل منظور، فالمنظور الوضعي ينظر إليها باعتبارها طاعة الأفراد لقوانين السلطة، بينما يعدها المنظور الطبيعي جزءً متأصلاً في طبيعة الإنسان ولا يحتاج لاكتشافها إلا استخدام العقل ومن ثم تطبيقها بواسطة القوانين الوضعية المعززة للقانون الطبيعي، أما المنظور الثالث النفعي فيرى أن العدالة تتحقق عندما تؤدي القوانين أهدافها في تحقيق منفعة الناس وخيرهم، ولكن أياً من هذهِ المنظورات الثلاثة لم يقدم حلاً متكاملاً لمشكلة ماهية العدالة [4].

ثانياً – علاقة قواعد العدالة مع غيرها من المصطلحات:

1. قواعد العدالة وقواعد القانون:

تتشابه قواعد العدالة مع قواعد القانون في أنها ذات صيغة اجتماعية، ترتكز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي، أما الاختلاف فيما بينها يكمن في الغاية المباشرة، بيد أن قواعد القانون تهدف إلى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات، أما قواعد العدالة فتهدف إلى فكرة الخير الاجتماعي، كما أنها تتوخى تحقيق الإنصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية، أما قواعد القانون فتتصف بالتجرد ودائماً ما تعني بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية، كون غايتها تحقيق العدل في أحكامها بالوضع الغالب[5].

2. قواعد العدالة ومبدأ الإنصاف:

تهدف أي دولة إلى تحقيق الخير العام للجميع، وأن يعيش كل فرد حياة أفضل، وليس مجرد أن يعيش الإنسان مع غيرهِ، وإنما أن يعيش مع غيرهِ بطريقة أفضل، ومؤسسات الدولة هي الوسائل لإدراك هذا الهدف، ولكن واقع العدالة الشكلية للقانون الوضعي وما قد

---

[1] فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص 1386 وما بعدها.

[2] عبد السميع سالم الهراوي، القانون الطبيعي وقواعد العدالة، دار المعارف، بدون رقم ط، القاهرة، 1979م، ص 55.

[3] علي خليفة، نظرة إلى القضاء في الإسلام، بحث، مجلة التوحيد، العدد 34، طهران، 1988م، ص 128.

[4] محمود بسطامي، أزمة العدالة في الفكر القانوني، بحث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 55، مصر، 2012م، ص 7،8.

[5] عبد الباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص 70، 71.

يسفر عنهُ من مظالم، يدفع ذلك الناس للبحث عن الإنصاف نظراً لعجزهم عن استرداد حقوقهم عن طريق عدل القانون[1]، ومصطلح الإنصاف يتلازم مع مصطلح العدالة حيث إن الإنصاف هو إحساس يدل إلى كل ما هو عادل، ويفضي إلى إعطاء كل ذي حقٍ حقه[2]، ولعل المشرع الليبي استلهم بعض القوانين استناداً لمبدأ الإنصاف، حيث نصَّ في قانون تجريم الوساطة والمحسوبية المادة الأولى على: (يقصد بالوساطة والمحسوبية ....كل ما من شأنهِ التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها)[3].

3. قواعد العدالة ومبدأ المساواة:

يقصد بالمساواة تساوي الجميع في الحقوق العامة والواجبات الشرعية وكل ما يتعلق بحقوق الفرد، بلا فرق بين الرجل والمرأة، كما يتساوى الجميع في الجزاء الواحد للعمل الحسن والعقاب الواحد للعمل السيء، وإذا ما شعر الجميع بالمساواة الحقيقية فإن ذلك يدفعهم إلى الحيوية والنشاط والتفاعل والتنافس الشريف فيما بينهم، وكثيراً ما تفهم المساواة بأنها مساواة اقتصادية ومساواة في الثروة وتوزيع السلع، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الليبي أقر قانون (من أين لك هذا) الذي تضمن في طياتهِ المساواة في توزيع الثروة وذلك عبر مراقبة القيم المالية للأفراد بداخل المجتمع[4].

الفرع الثاني

مفهوم التحقيقات وأنواعها

تسعى كافة التحقيقات في المجمل لغاية محددة، تتمثل في الوصول إلى الحقيقة دون شك وبكل يقين، ومنذُ الأزل كانت وسائل التحقيقات بغض النظر عن نوعها تمارس بمنتهى العنف والشدة من ناحية، أو تبنيها لأساليب السحر والشعوذة من ناحية أخرى، الأمر الذي أدى إلى تجرد الناس من هذه الأساليب نظراً لعدم صحتها وامتهانها للفرد، وتطور الأمر إلى أن أصبح هناك معايير خاصة للتحقيقات، أهمها احترام الإنسان أثناء التحقيق والاستناد على الوسائل العلمية الحديثة.

أولاً – مفهوم التحقيقات:

إن البحث عن أي مخالفة قانونية والكشف عنها تتطلب إجراء تحقيق فيها، وهذا التحقيق لا يتأتى إلا من قبل من خولهُ القانون بذلك، كما أن التحقيق لابد أن يرتكز على أسلوب يحترم كرامة الفرد وحقوقهِ الإنسانية ولا أن ينتهك حقوقهِ المادية أو المعنوية إلا في نطاق الشرعية وضوابط المصلحة التي حددها المشرع، بيد أن هذه المصلحة تتمثل أساساً في جانبين وهما إما: (تحقيق الأمن العام) أو (تنفيذاً لنصوص القانون).

---

[1] محمود بسطامي، مرجع السابق، ص 28.

[2] احمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر السياسي الغربي المعاصر، بحث، مجلة العلوم السياسية، بدون رقم عدد، جامعة بغداد، بدون تاريخ نشر، ص 253.

[3] قانون رقم (6) لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، صدر بتاريخ (1985/05/15م)، للمزيد انظر (google).

[4] قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، منشور في الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1986م، ونصت مادة (الثانية) على أن : (لا يجوز لأي شخص مكلف بخدمة عامة أو أنيطت بهِ مهمة تنفيذ القوانين أن يخل بمبدأ المساواة أو يتهاون في ذلك).

ويعرف التحقيق لغةً بأنه: مشتق من مادة "حق" وهو خلاف الباطل، وهو الثابت بلا شك من حَقَّ الأمر يُحقُّه حقاً وأَحقَّهُ كان منه على يقين، وحقْقتُ الأمـــر كنت على يقين منه، وحققت الخبـــر: وقفت على حقيقته، وتحقق الخبر: صح، يقال فلان حقق أمراً بمعنى أن تحقق من كنه ذلك الأمر، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس [1].

وعُرف التحقيق في العام اصطلاحاً بأنه: (مجموعة من الإجراءات تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة، أي اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تظهر الحقائق) [2].

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات في العموم لا تكون إلا في توافر ثلاثة عناصر رئيسة، آلا وهي (المحقق والشخص الماثل للتحقيق، ووجود النص القانوني الذي يجيز ممارسة التحقيق)، فبدونها لا يكون للتحقيق أي أثر ظاهر.

ثانياً – أنواع التحقيقات:

تنقسم التحقيقات إلى نوعين أساسيين وهما التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، ومرحلة التحقيق في كلا النوعين أهمية كبيرة كون سلطة التحقيق – بالرغم من الافتراض أن تكون محايدة – فإنها تتخذ فيها إجراءات من شأنها المساس بحقوق الخاضع للتحقيق.

1. التحقيق الإداري:

التحقيق الإداري يمثل إجراءً جوهرياً لا بد من اتباعهِ قبل توقيع الجزاء على الموظف، حيث إن الشـــكاوي والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لتكون سنداً لنسب الاتهام، إلا أنها لا تصلح سنداً لتوقيع الجزاء على الموظف، ما لم تجر جهة الإدارة تحقيقاً تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليهِ [3]، ويعرف التحقيق الإداري أنهُ : (هو وسيلة الإدارة للأخذ بالإجراءات القانونية بحق الموظف عند إتيانهِ فعلاً يشكل مخالفة تأديبية لأحكام الوظيفة العامة، والخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي وما يجب أن يتمتع بهِ الموظف العام من أمانة ونزاهة والتزام بمهام وظيفتهِ وواجباتهِ) [4]، وقد أكدت المحاكم الليبية على اعتبار التحقيق الإداري ضمانة للموظف، وقضت بذلك المحكمة العليا الليبية في أحد مبادئها أن : (من حيث إن الأصـــول العامة لا تقبل جدلاً أن التحقيق والتأديب الإداري لهُ أصـــول وضوابط، عليها قاعدة أساسية، وهي ضرورة تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان والأمان للموظف موضوع المساءلة الإدارية، فلا يجوز مُساءلتهُ إلا بعد تحقيق له مقومات التحقيق القانوني الصحيح، وكفالتهُ وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليهِ وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، وهو أمر تقتضيه العدالة والأصول العامة كمبدأ عام في محاكمة جنائية أو تأديبية دون الحاجة إلى النص عليه)[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب – فصل الحاء الجزء 10، مرجع سابق، ص 49، 50.

[2] اسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي "دراسة علمية شرعية"، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2012م، ص 21.

[3] عياد رجب شويكات،التحقيق الإداري كضمانة للموظف العام في التشريع الليبي، مجلة القرطاس، العدد 14، 2021م، ص 29.

[4] ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار غريب للطباعة، ط2، القاهرة، 1986م، ص 250.

[5] طعن اداري (19/7) صدر في (1974/01/10م) مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة 10، أبريل1974م، ص 70.

2. التحقيق الجنائي:

وهو التحقيق الخاص بالدعوى الجنائية، حيث يتم خلالها جمع كافة العناصر الضرورية واللازمة لإجراء المحاكمة القضائية العادلة، ويدخل في طيات التحقيق الجنائي التحقيق التمهيدي (الاستدلال)، والتحقيق الابتدائي، والتحقيق النهائي، فالتحقيق التمهيدي يشمل عدداً من الإجراءات التي تتعلق بأطراف الجريمة نفسها أو بالمتصلين بها كالمجني عليهِ والمدعي عليهِ والشهود والخبراء، ويختلف عن التحقيق الابتدائي من حيث المختص حيث تقوم بهِ سلطة التحقيق الأصيلة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، كما يختلف عن التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية [1]، وينصرف التحقيق التمهيدي (الاستدلال) في مدلولهِ القانوني إلى مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، حيث تهدف إلى التحري عن الجريمة وتثبت وقوعها وجمع المعلومات عنها، وتتيح لسلطة التحقيق التصرف في شأنها سواءً برفع الدعوى أو بصرف النظر عنها، كما أن جوهر الاستدلال هو جمع معلومات لغرض التوضيح لسلطة التحقيق كي تتخذ القرار الملائم، فغايتها توضيح الجريمة وليس عناصر الدعوى التي يتكفل التحقيق الابتدائي بأمرها [2].

ونجد أن أغلب البُحاث يسلطون الضوء في دراستهم على التحقيق الابتدائي استناداً للخطورة على مصير الشخص الخاضع للتحقيقات ونظراً لتنوع الإجراءات، حيث من ضمن صلاحيات هذا النوع الاستجواب وتقييد الحرية والأمر بالضبط والإحضار ومواجهة الخصوم، وغيرها من الإجراءات، ويعرف التحقيق الابتدائي أنهُ : (هو ما تجريهِ سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمهِ إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها، وما يتم منها بمعرفة مأموري الضبط القضائي في أحوال الانتداب من إحدى سلطات التحقيق)[3].

وهناك من يرى أن هناك نوعاً ثالثاً من التحقيقات وهو (التحقيق الأمني) واختلفت فيه الآراء، فهناك من يراها تحقيقاً إدارياً، كونها تمارس من قبل السلطة المختصة (الادارة) وفي الغالب يترتب عنها قرارات (اعتقال)، مستندين على اعتبارات المصلحة العامة والاستقرار الأمني للدولة، وهناك من يعتبرها تحقيقاً جنائياً، حيث يرى أصحاب هذا الرأي ان حتى لو كان التحقيق الأمني الغاية منهُ اعتبارات المصلحة العامة والاستقرار الأمني فلا بد أن يخضع نهايةً إلى النيابة المختصة (نيابة أمن الدولة) وهي التي تباشر إجراءات التحقيق الجنائي فيها تحت إشراف السلطة القضائية، وعرف أصحاب هذا الرأي الاستجواب الأمني أنهُ : (إجراء من إجراءات التحقيق وأهمها يتم بمقتضاهُ مناقشة المتهم تفصيلياً في أمور التهمة المنسوبة إليهِ وأحوالها وظروفها ومجابهتهُ بما يتوافر ضدهُ من أدلة وشبهات، لغرض الاعتراف إذا شاء أو تفنيدها إن كان منكراً لها)[4].

المطلب الثاني

الإخلال بمبدأ العدالة

إن تطبيق مبدأ العدالة ليس على شاكلتهِ بالمطلق، وإنما تتطلب طبيعة بعض الحالات والظروف الواقعة عدم تطبيقهِ، وذلك مردهُ أن الغاية من العدالة (المنفعة الجماعية) لا يكون لها وجود إلا بعد تجنيب تطبيق المبدأ نفسه. فمثلاً ما إذا كان تنفيذ عقوبة الإعدام على

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، ط1، بيروت، 1996م، ص 401.

[2] نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، ط4، القاهرة، 1990م، ص 197.

[3] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، بدون رقم ط، سوريا، 1997م، ص 722.

[4] احمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2013م، ص 28.

الجاني الذي يزهق نفساً عمداً هو العدل، إلا أن الإعدام لا ينفذ ما إذا كان الجاني قاصراً، وعلى نهج سير البحث سنقتصر على ضوابط العدالة في طور التحقيقات دون غيرها وذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيه في الفرع الأول ضوابط العدالة وفق القانون، ومن ثم في الفرع الثاني ضوابط العدالة الخاصة بالفرد على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضوابط العدالة وفق القانون

قولاً واحداً إن الدعوى الجنائية لا تكون إلا إذا كان هناك تحقيق جنائي جاري في شأن الواقعة موضوع الدعوى، ويترتب على ذلك ضرورة أن يكون التحقيق ضمن ضوابط خاصة نص عليها القانون، فلا مجال أن يتم تجاوزها أو تركها، ونوجز منها ما يلي:

أولاً – عدم إنكار العدالة:

إن إنكار العدالة هو عبارة عن سلوك سلبي يتمثل في الامتناع، حيث إن التأخر في التحقيق أو عدم القيام بهِ، يؤدي بطبيعة الأمر إلى الإخلال بحق الفرد في اللجوء إلى التقاضي، حيث يسميها البعض من البحاث (الجرائم المخلة بإقامة العدالة)، وهذا الامتناع الذي يمارسه المحقق يشكل ما يسمى ببطء العدالة، حيث إن الشكاوي والمحاضر التي لم يتم التصرف فيها تؤدي إلى زخم المستندات وثقل كاهل القضاء في الفصل في الدعاوي المعروضة عليهِ، بالإضافة إلى أنها تؤدي في زيادة نسبة الخطأ في الأحكام وإطالة مدة النزاع فيما بين للخصوم، وفي ظل الوضع الراهن التي تمر بها البلاد سيكون اللجوء إلى فرض قانون القوة دون قوة القانون واِستيفاء الحق بالذات هو الشائع.

ولما كان لإنكار العدالة ما يعتريها من تأثير على المدى القريب والبعيد، فقد نص المشرع الليبي في المادة (237) من قانون العقوبات على أن: (وإذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة، اعتبر ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً اذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمتهِ وتضاعف العقوبة في شأنهِ)[1] وقضت المحكمة العليا الليبية في مبدئها في هذا الشأن بأن: (الإهمال والتقصير في أداء الواجب الوظيفي يتحقق بترك الموظف لعملهِ المنوط بهِ في وقتهِ بأن يتغاضى عنهُ، أو يؤديهِ بتراخي وتباطؤ بدون عذر مشروع، لما في ذلك من الإخلال بحق الواجب الوظيفي والإساءة إلى المصلحة العامة، ولذلك فإن مفهومهُ يباين مفهوم الامتناع عن أداء الواجب الوظيفي الذي يتحقق بتعمد الموظف عدم قيامهِ بذلك العمل منذُ البداية بدون وجه حق والتخلي عنهُ كلياً، إما بنية عرقلة العمل أو الإساءة للغير أو لأي سبب آخر غير مشروع)[2].

ثانياً – تطبيق الحل العادل:

لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن الحكم في أي نزاع يعرض عليهِ بحجة عدم كفاية القاعدة القانونية التي يمكن تطبيقها، حيث إن واجب الفصل في النزاع المطروح عليهِ، وكذلك عدم وجود النص القانوني أو غموضهِ أو النقص فيهِ، يتطلب منُ بذل الجهد واستنباط القاعدة القانونية التي تتلاءم مع الوقائع، والقاضي في كل هذا الاجتهاد يبحث من خلالهِ عن الحل الذي يحقق العدالة ويرضي الشعور العام بها، كما يسعى إلى تعزيز ثقة المخاطبين بالقاعدة القانونية وتكريس حقوقهم المكتسبة وشعورهم بالأمان عند الاحتكام إليهِ، ومهمة

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، مطبعة العدل، ط1، ليبيا، 2006م، ص 72.

[2] طعن جنائي رقم (21/72 ق) جلسة (1975/03/18م)، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد1، س 12، ص 158.

القاضي في الاجتهاد مع وجود النص تكمن في حالتين (الأولى) عندما يكون النص غامضاً ويحتمل أكثر من معنى فإنهُ يجتهد لإبراز قصد المشرع منهُ، و(الثانية) عندما يعتري النص حالة النقص مما يدفع القاضي إلى البحث عن الحل المناسب واستلهامهُ من مجموع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، وعلى هذا الأساس فإن تحقيق العدالة وارضاء الشعور العام في المجتمع لا يتحقق بمجرد وجود القاعدة القانونية فقط، وإنما بتطبيقها بشكل سليم يتوافق مع غاية وضعها والحكمة التشريعية من سنها [1]، وبذلك تتحقق الحماية المناسبة للحق الموضوعي الذي قررهُ القانون.

كما أقر المشرع الليبي تطبيق الحل العادل ليس فقط على الخصوم، وإنما على القضاة والمستشارين عند اختلافهم في الآراء، حيث نصت المادة (30) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية أن : (تصدر الأحكام بأغلبية الآراء في المسائل المنصوص عليها في المادة 23 من هذا قانون فإذا لم تتوافر الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين رجح رأي الجانب الذي منهُ الرئيس، وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم احدث الأعضاء للرأي الصادر عن الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرةً ثانية)[2].

ثالثاً – إعمال مبدأ التناسب:

إن التناسب من المنظور الشكلي والموضوعي في مواد القانون بوجهٍ عام يمثل فكرة جوهرية مفادها تناسب الجزاء (العقوبة) مع الخطأ (المخالفة أو الجريمة)، وعلى ذلك توجب القوانين الجنائية تناسب العقوبات مع الجريمة وخطورتها، بمعنى أنهُ لابد أن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب المقترف، وعند البحث في مظاهر وصور التناسب ينبغي الانتباه إلى العلاقة بين (المزايا والمكاسب) من جهة وبين (الآثار والنتائج) من جهة أخرى حيث يكون ذلك وفق ميزان العدالة والمساواة والمعقولية وحسن النية، أي فرض التعادل والتكافؤ والتوازن بين الجهتين، وتجدر الإشارة إلى أن العمل بمبدأ التناسب ليس بالضرورة أن ينتهك القواعد الآمرة على الإطلاق، خاصة تلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث يفترض الإعمال بهذا المبدأ حتى في حالات الاضطراب الداخلي ومكافحة الإرهاب، حيث يتطلب خلالها مراعاة تلك الحقوق والقيود المفروضة على الشخص، ويتوجب بذل القدر المعقول من العناية اللازمة حتى لا ينجم عن الفعل أو العمل ضرراً مفرطاً يمثل عدواناً مقصوداً عليهِ، وحتى لا يتجرد هذا العمل من عنصر المشروعية ويقع تحت طائلة الجزاء القانوني، وخلاصة القول فإن الصلة بين العدالة ومبدأ التناسب تكمن في وجوب التكافؤ والتوازن والمساواة، إذ ليس من العدالة أن يكون هناك (غلو وإفراط وإسراف وتعسف) في استخدام واستعمال الحقوق والسلطات، حيث إن عند إعطاء هذه الحقوق منقوصة أو عند إنكار الحق على أصحابها، فإن ذلك يعد ظلماً وإجحافاً، وكل ظلم وإجحاف وغش واستغلال هو نقيض للعدالة، وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول أن من العدالة إعمال مبدأ التناسب كمظهر أو مبدأ للعدالة سواء أكان ذلك بين الخطأ والذنب، أو العمل غير المشروع من جهة وبين الفعل المقابل مثل (الدفاع الشرعي) من جهة أخرى[3].

[1] طلال جميل الشريف، دور الاجتهاد القضائي في حل المنازعات الادارية، بحث، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 62، عدد 1، 2023/08/31م، ص 413.

[2] قانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، منشور في موقع المحكمة العليا الليبية، للمزيد انظر: (http://supremecourt.gov.ly)

[3] أسامة رشيد الربيعي، مبدأ التناسب "ماهيته وتأصيله في ضوء النظرية العامة للقانون"، بحث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، المجلد 6، 2021م، ص 395 وما بعدها.

ومن تطبيقات مبدأ التناسب في القانون الليبي ما نص عليه قانون العقوبات وهي حالة (الدفاع الشرعي) والتي نظم أحكامها في المادة (70، 70 مكرر أ، 70 مكرر ب)، كذلك حالة (الضرورة)والتي نص عليها المشرع في المادة (72) والمادة (73) [1].

الفرع الثاني

ضوابط العدالة الخاصة بالفرد

لكل فرد شخصية مستقلة، يتميز بها عن غيرهِ من الأفراد لها مزاياها وعيوبها، كما لها ما تحب وتكره، ولها ما تشجع بهِ وترهَب، فالإنسان في سلوكهِ نمطي غالباً ما يتعامل مع الغير عبر التعليم والتطبع، وعلى ذلك الوضع أصبح هناك معايير لابد من مراعاتها في شخص الإنسان عند البدء في التحقيقات، بحيث يتم من خلالها احترامهِ وتصان بها كرامتهِ من أي انتهاك، وتضمن تحقيق العدالة في شأنهِ ومن هذهِ المعايير الآتي:

أولاً – الحق في احترام الخصوصية والمسكن:

في أغلب التحقيقات وأثناء البحث عن الحقيقة وكشف الجريمة يتطلب على المحقق القيام ببعض الإجراءات الحساسة التي من شأنها المساس ببعض الحقوق والخصوصيات الماسة بالفرد الخاضع للتحقيق، هذه الإجراءات نصت جل التشريعات على أن تطبق وفق ضوابط محددة لا سبيل عن تجاوزها، فنجد فيما يتعلق بحرمة المسكن أن المشرع الليبي مثل غيرهِ من التشريعات المقارنة قد نظم هذهِ المسألة وفرض قيود عند تفتيش المنازل بحيث لا تنشأ عنها ما هو ضار بالشخص الخاضع للتحقيق، وقد نص في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (75) المعنونة (تفتيش الأماكن) إن: (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إ لا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)، كذلك المادة (76) نصت بأن : (يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مرجع سابق، نصت المادة 70 الدفاع المشروع : (لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي، ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع أضراراً به أو بغيره وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة) ، المادة 70 مكرر أ نصت بأن : (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بحسن نية بأمر بناء على واجبات وظيفتهم ولو تخطوا حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعالهم موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول)، المادة 70 مكرر ب نصت : (حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية : 1 فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، 2 مواقعة إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد، 3 خطف إنسان، 4 سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات، 5 الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته)، المادة 72 نصت : (لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق، يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر، ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر، ولا يطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه)، والمادة 73 المعنونة (تعدي حدود الدفاع المشروع) نصت: (إذا تعدت، خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ).

بنفسه وبواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك)، كما نصت المادة (77) من ذات القانون والمعنونة (إخطار النيابة بالانتقال للتفتيش) : (على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة) [1].

وعلى هذا الأساس اقتصر التشريع الليبي على وضع ضوابط في تفتيش المنازل وهي (أن لا يكون إلا في تحقيق مفتوح [2]، وأن تكون هناك تهمة للشخص، وأن يكون المتهم حاضراً للتفتيش أو من ينيب عنهُ، وإخطار النيابة عند التفتيش).

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا على احترام خصوصيات الشخص الخاضع للتحقيق وذلك عبر الحكم في احد مبادئها في مدى جواز تفتيش سيارات المتهمين، ونصت على أن : (حيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد بهِ نص في شأن تفتيش السيارات الخاصة، إلا أن الفقه والقضاء المقارن مستقر في أغلبه على أن السيارة الخاصة يتوقف حكم تفتيشها على مكان وجودها، فتفتيشها لا يخرج عن إحدى الفرضيتين، فإذا كانت في حوزة مالكها أو حائز لها، أو راسية في موقف عام أو خاص، فإنها تأخذ حكم تفتيش الشخص ويترتب على ذلك أنهُ متى جاز تفتيش الشخص جاز تفتيش سيارتهِ الخاصة، لأن من مقتضيات تفتيش الأشخاص امتدادهِ ليشمل كل ما يتصل بهم اتصالاً مادياً مباشراً وقت إجراء التفتيش سواء تفتيش ملابسهم أو امتعتهم التي يحوزونها، والسيارات الخاصة تعد من ضمن الأمتعة التي يجوز تفتيشها، وأما إذا كانت السيارة موجودة في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاتهِ كحديقة المنزل مثلاً، فإنها تأخذ حكم المنزل، وفي هذهِ الحالة تسري على السيارة ضمانات تفتيش المساكن، ولا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش المسكن، وحيث إن السيارات أصبحت من ضرورات الحياة في العصر الحديث يستعملها الأشخاص في تنقلاتهم، بل والاحتفاظ ببعض المستلزمات الشخصية بها، والأصل أنها وجدت لتستعمل في الأشياء المباحة، إلا أنهُ في بعض الأحيان قد يتم استعمالها في أشياء منافية للقانون وبالتالي ينبغي اعتبارها من الأمتعة التي يجوز تفتيشها متى كانت في حيازة الأشخاص ... ولما كانت الإجراءات الجنائية تهدف إلى الموازنة بين مصلحتين تبدو أن متعارضتين وهما مصلحة المتهم في حماية حريتهِ الشخصية وحياتهِ الخاصة، ومصلحة المجتمع في البحث عن الأدلة لتحقيق العدالة في القصاص من المجرمين، فإنهُ في حالة تفتيش السيارات الخاصة متى كانت في حوزة صاحبها، ينبغي مراعاة مصلحة المجتمع في الكشف عن أدلة الجريمة، الأمر الذي يتطلب في سبيل المواءمة أن تكون مصلحة المجتمع في الكشف عن أدلة الجريمة هي محلاً ينبغي الأخذ بهِ في الاعتبار لتفتيش السيارة الخاصة – متى كانت في حوزة صاحبها – ويقتضي أن تأخذ حكم تفتيش الأمتعة الشخصية)[3].

ثانياً – أوقات التحقيق والحالة الشخصية للخاضع لها:

التحقيق يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم، وأبعادها وميولها، بالإضافة إلى كشف العناصر الخاصة بالجريمة، وهذا ما سار عليهِ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (516) الصادر في (2000/06/15م)، حيث فرض على القاضي في جرائم الجنايات ندب خبير لفحص الحالة النفسية والعقلية ومدى تأثر جريمتهِ بالظروف الاجتماعية والفردية [4]، كما أكدت بعض اللجان

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، للمزيد انظر : (https://lawsociety.ly/legislation).

[2] إن اشتراط (التحقيق المفتوح) في تفتيش المنازل اثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء، فيرى البعض وجوب أن يكون هناك إجراء في التحقيق قبل منح الإذن بتفتيش المنازل لكي يكون التفتيش صحيحاً، أما الرأي الاخر وهو الراجح فقد استقر على إمكانية ان يكون التفتيش أول إجراء للتحقيق، لأن تفتيش المنازل هو عبارة عن احد إجراءات التحقيق التي يملك المحقق القيام بها، متى قدر ذلك شريطة ان تكون هناك جريمة تشكل جناية أو جنحة قد تم ارتكابها، مع توافر قدر من الأدلة ضد المتهم المراد تفتيش مسكنهِ بحثاً عن أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة، للمزيد انظر عبد الرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الرواد، ط1، طرابلس، 2017م، ص 308.

[3] طعن جنائي رقم (571/ 69 ق)، جلسة (2023/06/05م)، منشور في موقع المحكمة العليا الليبية، للمزيد انظر : (http://supremecourt.gov.ly/). تاريخ الزيارة (2023/09/03م)

[4] ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009م، ص 11.

الدولية مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في توصـــياتها على أن : (ضـــرورة وجود قواعد وارشـــادات على الأســـلوب الذي تتم بهِ الاســـتجوابات، حيث يجب إبلاغ الشـــخص المحتجز بهوية كل الموجودين بالمقابلة ويجب أن تكون القواعد واضـــحة لتغطية المدة المسـموح بها للمقابلة، وفترات الراحة والتوقف والأماكن التي يمكن ان تتم فيها المقابلات سـواء كان الشـخص المحتجز مطالباً بالبقاء واقفاً أثناء استجوابهِ، كما طالبت بضـرورة توافر سـجل تدون خلالهِ بداية ونهاية المقابلات، وتدون فيهِ طلبات المحتجزين والأشـخاص الحاضـرين للمقابلة، كما أوصـت على حظر عصـب العنين وتغطية الرأس والوجه، حيث إن هذه الأسـاليب تشـعر الشـخص بالضـعف والاستكانة وقد يحرمهُ من حواسهِ الأمر الذي ينشأ عنهُ تعذيباً او معاملة قاسية) [1]، وتطرقت بعض التشريعات كمثال القانون الفنلندي على حظر الاستجواب ليلاً كما حدد مدتهُ خلال النهار بين السـاعة السـادسـة صـباحاً والتاسـعة مسـاءً على أن لا يتجاوز اثني عشـرة ساعة في المرة الواحدة, كما نص القانون الأرجنتيني في المادة (224) منهُ على: (أنهُ إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صـفاء تفكيرهِ أو ظهرت عليهِ بوادر الإرهاق, تعين على المحقق أن يقفل التحقيق حتي يسـتعيد المتهم هدوئهُ), ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (1/64) منهُ على وجوب أن يثبت في المحضر المدة التي استغرقها الاستجواب وفترات الراحة التي تخللها, كذلك نصـت المادة (66) من قانون المسـطرة الجنائية المغربي لسـنة 2002م على: (وجوب تخصـيص سـجل, ترقم صـفحاتهِ ويذيل بتوقيع عضـو النيابة العامة في كل الأماكن المخصـصـة لحجز المقبوض عليهم, وتقيد في هذا السـجل هوية الشـخص المقبوض عليهِ وسبب ذلك وساعة بداية الحجز وساعة انتهائها, ومدة الاستجواب وأوقات الراحة, والحالة البدنية والصـحية للشـخص المعتقل والتغذية المقدمة لهُ), كما أصدر وزير العدل الفرنسي سنة 1952م تعميماً على أعضاء النيابة العامة أكد فيهِ صراحةً أن: (الاستجواب المطول من شأنهِ المساس بالضمانات المقررة في القانون ويتعين عدم التعويل على الاعترافات المتولدة عنها)[2].

ويرى بعض الفقهاء أن التحقيق خاصـــة عند الاسـتجواب إجراء ممقوت لأنهُ يدل على رغبة تضـييق الخناق على المتهم وبالتالي على رغبة التأثير فيهِ على نحوٍ أو اخر، وقد يدفعهُ تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجهِ أن يقول صـدقاً أو كذباً ما ليس في صـالحهِ، أو إلى اعتراف غير مطابق للواقع ومضلل للعدالة [3].

وبالرغم من ان الاسـتجواب قد قيد ببعض الضـوابط إلا أن باقي إجراءات التحقيق لم تقيد فيجوز للمحقق القيام بالمعاينة وقتما يشـاء، ويسـتطيع ندب الخبراء كيفما يريد، ويمكن لهُ إصـدار أوامر القبض والإحضـار على كل من كان مسـاهماً في الجريمة، حيث إن تلك الإجراءات قد كفلها لهُ القانون من أجل تحقيق العدالة وإظهار الحق.

ثالثاً – مكان التحقيق:

من متطلبات التحقيق العادل أن يكون مكان التحقيق يتمتع بالأريحية والطمأنينة لشـخص الخاضـع لهُ حتى لا تتجلى الرهبة أو الخوف لديه، ولكي لا يتم التأثير على ما يود الإقرار بهِ أو ما يرغب في إنكارهِ خلال مباشـرة التحقيق، ولمكان التحقيق بالغ الأثر في سـلامة الخصـوم والمحققين وحتى الحُكام، فقد أجازت العديد من القوانين على ضـرورة التحقيق عن بعد نظراً لما يشـكلهُ التحقيق التقليدي من خطورة، واستنزاف للموارد المالية والبشرية، الأمر الذي يترتب عليهِ مجهوداً كبيراً في تحقيق العدالة.

---

[1] كونور فولي، مكافحة التعذيب (كتيب القضاة والمدعين العامين)، بدون اسم مترجم، مركز حقوق الإنسان جامعة إيسكس، ط1، بريطانيا، 2003م، ص 28 وما بعدها.

[2] فرج حسين الحاسي، جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، 2021م، ص 108 (مشار إليه).

[3] طه السـيد الرشـيدي، ضـوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصـري، بحث، مجلة الشـريعة والقانون، العدد 34، الجزء الأول، 2019م، ص 1067.

وتماشـياً لهذا النهج فقد نص قانون رقم (7) لسـنة 2014م بشـأن تعديل بعض إحكام قانون الإجراءات الجنائية في المادة (2) بأن: (تعدل المادة 243 بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي: وفي حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاسـتعانة بوسـائل الاتصـال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسـة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشـهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسـئول عنها إذا توافرت شـروط الضـرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقا للظروف والأحوال التي تجري فيها المحاكمة) [1]، والنقد الموجه للمشرع يكمن في اقتصارهِ على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق، الأمر الذي شكل قصوراً تشريعياً في القانون، كذلك جعل حالات الضرورة اشتراطاً لتطبيق المحاكمة عن بعد بالرغم من إمكانية تطبيقها على كافة القضايا الجنائية، بالإضافة إلى أنهُ كان عليهِ النص على ضرورة إبلاغ الخاضع للتقاضي بالمحاكمة عن بعد.

[1] قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 4 السنة الثالثة، (2014/05/07م)، ص 381.

(الخاتمة)

من خلال ما تناولهُ هذا البحث وما نتج عنهُ من استظهار لأبعاد ضوابط العدالة في طور التحقيقات، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

أولاً – النتائج:

1. للعدالة العديد من الرؤى، ينظر إليها كل باحث حسب سياق الدراسة التي يعتمدها، فهناك العدالة القانونية والعدالة الاجتماعية والعدالة السياسية والعدالة الاقتصادية، إلا أن جميعها تهدف إلى غاية واحدة آلا وهي الخير الجماعي في المجتمع.
2. تطبيق قواعد العدالة ومبادئ الإنصاف والمساواة غايات تسعى إليها الشعوب، وتكفل من خلال التطبيق السليم لها كل سبل الاستقرار والرفاهية في الوطن.
3. أقر المشرع الليبي من خلال علاقة قواعد العدالة بمبدأ الإنصاف ومبدأ المساواة على قوانين عديدة تمثلت أهمها قانون تجريم الوساطة والمحسوبية، وقانون من أين لك هذا، ويعبران عن التطبيق الناجع لتلكما المبدأين.
4. للتحقيقات غاية آلا وهي حماية المصلحة المنشودة، وهذه المصلحة تتمثل إما في (تحقيق الأمن العام) أو (تنفيذ وتطبيق نصوص القانون).
5. التحقيقات تنقسم إلى نوعين وهما (تحقيق اداري) وتقوم به سلطة الادارة، و(تحقيق جنائي) تقوم به السلطة القضائية في الدولة، أما (التحقيق الأمني) هو محل جدال بين الفقهاء، هناك من يعتبرهُ تحقيقاً إدارياً، وهناك من يعتبرهُ تحقيقاً جنائياً.
6. الإخلال بمبدأ العدالة في طور التحقيقات، لها أثار سلبية على المدى القريب والبعيد، وتكون معول هدم في بناء الدولة والتنمية المستدامة لها.

ثانياً – التوصيات:

1. حث فئات الشعب على ضرورة معرفة مفهوم العدالة القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، وتصور رؤية شاملة في مجال التنمية والنهوض بالوطن يكون أساسها العدالة والإنصاف والمساواة بين أطياف الشعب الليبي.
2. ضرورة البحث والاجتهاد في القصور التشريعي للنصوص القانونية التي أساسها قواعد العدالة، وتدارك ذلك، غايةً في تحقيق السلم والأمن في النسيج الاجتماعي.
3. إعداد الدورات القانونية اللازمة لأعضاء التحقيق، لمعرفة القواعد الخاصة بالعدالة بشكل مستفيض، والإلمام الكافي بها.
4. ترسيخ فكرة احترام أدمية الإنسان لدى المحقق، ومساعدة قدر الإمكان حتى إن كان مذنباً، لأن فكرة العدالة تتمثل في إصلاح الجاني وليس القضاء عليهِ.
5. حث السلطة القضائية على ضرورة تطبيق قواعد العدالة، بوصفها الحارس على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

(المراجع)

أولاً – القرآن الكريم.

ثانياً – الكتب:

1. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2013م.
2. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، ط1، بيروت، 1996م.
3. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط 1، بغداد، 2015م.
4. عبد الرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الرواد، ط1، طرابلس، 2017م.
5. عبد السميع سالم الهراوي، القانون الطبيعي وقواعد العدالة، دار المعارف، بدون رقم ط، القاهرة، 1979م.
6. كونور فولي، مكافحة التعذيب (كتيب القضـــاة والمدعين العامين)، بدون اســم مترجم، مركز حقوق الإنســان جامعة إيســكس، ط1، بريطانيا، 2003م.
7. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار غريب للطباعة، ط2، القاهرة، 1986م.
8. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، بدون رقم ط، سوريا، 1997م.
9. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، ط4، القاهرة، 1990م.

ثالثاً – أطروحة الدكتوراه:

1. ممدوح رشـيد العنزي، ضـمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السـعودي "دراسـة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009م.

رابعاً – رسائل الماجستير:

1. إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي "دراسة علمية شرعية" ، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2012م.
2. فرج حسـين الحاسـي، جريمة التعذيب في التشـريعات الوطنية والدولية "دراسـة تحليلية مقارنة"، رسـالة ماجسـتير، الأكاديمية الليبية، 2021م.

خامساً– البحوث العلمية:

1. أحمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر السياسي الغربي المعاصر، بحث، مجلة العلوم السياسية، بدون رقم عدد، جامعة بغداد، بدون تاريخ نشر.
2. أسامة رشيد الربيعي، مبدأ التناسب "ماهيته وتأصيله في ضوء النظرية العامة للقانون" ، بحث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، المجلد 6، 2021م.

3. طلال جميل الشـــريف، دور الاجتهاد القضـــائي في حل المنازعات الادارية، بحث، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 62، عدد 1، 2023م.
4. طه السيد الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحث، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الأول، 2019م.
5. عزمي بشارة، مداخل بشأن العدالة "سؤال في السياق العربي المعاصر"، بحث، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، عدد 1، المجلد الأول، الدوحة، 2013م.
6. علي خليفة، نظرة إلى القضاء في الإسلام، بحث، مجلة التوحيد، العدد 34، طهران، 1988م.
7. عياد رجب شويكات،التحقيق الاداري كضمانة للموظف العام في التشريع الليبي، بحث، مجلة القرطاس، العدد 14، 2021م.
8. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، بحث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م.
9. محمود بسطامي، أزمة العدالة في الفكر القانوني، بحث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 55، مصر، 2012م.

سادساً – القوانين والتشريعات:

1. قانون العقوبات الليبي.
2. قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
3. قانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.
4. قانون رقم (6) لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
5. قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن (من أين لك هذا).
6. قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية.

سابعاً – أحكام المحكمة العليا الليبية.

ثامناً – المواقع الإلكترونية:

1. http://supremecourt.gov.ly
2. https://lawsociety.ly/legislation